

Distr.: Limited
23 October 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

اللجنة الأولى

البند 101 (أ) من جدول الأعمال

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي: منع حدوث

سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، والبرتغال، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجورجيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وفرنسا، ولاتفيا، وليتوانيا، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان: مشروع القرار

الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك
المسؤول

إن الجمعية العامة،

إنه تؤكد من جديد أن القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، ينطبق على الأنشطة التي تُنفذ في الفضاء الخارجي، وحقّ جميع الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي دون تمييز من أي نوع، على أساس المساواة ووفقاً للقانون الدولي،

واند تشير إلى قراراتها 50/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 32/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،

واند تشدد على أهمية الحفاظ على الفضاء الخارجي بوصفه بيئة سلمية وأمنة ومستقرة ومأمونة ومستدامة بما يعود بالنفع على الجميع، وعلى المساهمة الكبيرة التي تقدمها أنشطة الفضاء الخارجي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتكنولوجية، وكذلك في تحقيق السلام والأمن الدوليين،



وإذ تؤكد من جديد معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى⁽¹⁾، والالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف في المعاهدة باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما يعود بالنفع على جميع البلدان ويخدم مصالحها جميعها، وبالإسترشاد بمبدأ التعاون والمساعدة المتبادلة،

وإذ ترحب باعتماد لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثانية والستين مؤخرًا المبادئ التوجيهية لاستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد⁽²⁾، التي يمكن أن يكون لتنفيذها أثر إيجابي على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تحث جميع الدول أن تظل، عند قيامها بتطوير أنشطتها الفضائية والتخطيط لها وتنفيذها، ملتزمة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأن تمتنع عن القيام بأنشطة تتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الأنشطة التي يمكن أن تهدد قدرة أي دولة من الدول على استخدام الفضاء الخارجي واستكشافه بحرية، سواء في الحاضر أو في المستقبل،

وإذ تؤكد أن إنتاج حطام مداري يبقى لأمد طويل بسبب التدمير المتعمد للمنظومات الفضائية يزيد من خطر الاصطدامات في المدار واحتمال وقوع حالات من سوء الفهم وسوء التقدير من شأنها أن تؤدي إلى النزاع،

وإذ تؤكد من جديد بأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرّض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإذ تشير إلى الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح في المسائل المتعلقة بمنع نشوء سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي وتوجيه التهديدات من القدرات القائمة على الأرض، وإلى المسؤوليات ذات الصلة المنوطة باللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة وهيئة نزع السلاح،

وإذ تلاحظ التقدم السريع في تكنولوجيات المنظومات الفضائية، وهي تكنولوجيات يمكن أن يكون لاستخدامها آثار إيجابية أو سلبية على الأمن الدولي، وإذ تسعى إلى فهم كيف تتصرف الدول في ضوء هذه التطورات،

وإذ تسلّم بأن الجهود الرامية إلى منع حدوث سباق تسلح ومنع النزاعات من أن تنشأ في الفضاء الخارجي أو تمتد إليه يجب أن تشمل النظر في استخدام جميع التكنولوجيات والوسائل الممكنة، سواء على الأرض أو في الفضاء الخارجي،

وإذ يؤكد أن استخدام هذه التكنولوجيات والوسائل لأغراض لا تتفق مع أهداف الحفاظ على الاستقرار والأمن الدوليين، بما في ذلك استخدامها ضد الإشارات الموجهة إلى المشغلين والمستخدمين والهياكل الأساسية الأرضية الداعمة للمنظومات الفضائية، يمكن أن يؤدي إلى الاعتقاد بوجود أخطار ويمكن

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 20 (A/74/20)، المرفق الثاني.

أن تكون له آثار مزعومة للسلام والأمن على الأرض، وأن هذه التهديدات موجودة بالفعل في الفضاء الخارجي وعلى الأرض،

وإنّ تسلّم بضرورة أن تسعى الدول إلى تجنب والتخفيف من حدة الآثار المحتمل أن تمس بالسلام والأمن بسبب الحوادث أو سوء التواصل أو انعدام الشفافية، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى سوء التقدير وتصعيد التوترات، ويسهم في نشوء سباق تسلح،

وإنّ تدرك التحديات التي تواجه التحقق الفعلي من قدرات الأجسام الفضائية، حيث يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على حد سواء، كما تواجه تفسير سلوك تلك الأجسام أو معرفة إن كانت هذه المنظومات ستستخدم لأغراض لا تتفق مع أهداف صون الأمن والاستقرار الدوليين، وتعيد في الوقت نفسه التأكيد على أن التحقق هو أحد العناصر الهامة من جميع الصكوك المتعلقة بنزع السلاح،

وإنّ تشير إلى وجوب أن تعمل جميع الدول معاً للحد من الأخطار التي تهدد المنظومات الفضائية من خلال مواصلة تطوير وتنفيذ المعايير والقواعد والمبادئ المتعلقة بأنماط السلوك المسؤول بهدف الإبقاء على الفضاء الخارجي بيئة سلمية وآمنة ومستقرة ومأمونة ومستدامة، الأمر الذي يمكن أن يسهم، حسب الاقتضاء ودون إجحاف، في الدفع قدماً بالنظر في وضع صكوك ملزمة قانوناً في هذا المجال،

وإنّ تسلّم بأهمية الالتزام التام من المرأة والرجل ومشاركتها على قدم المساواة في المناقشات المتعلقة بالحد من الأخطار الفضائية عن طريق أنماط السلوك المسؤول، وبضرورة تقييم الآثار المختلفة المحتمل نشوؤها عن هذه التهديدات،

1 - **تؤكد** أن جميع الدول يجب أن تقوم بأنشطتها في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، في انسجام مع القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وتحث الدول الأعضاء على أخذ هذه المسألة بعين الاعتبار عند وضع سياساتها المتعلقة بالفضاء؛

2 - **تشجع** الدول التي لم تنضم بعد إلى الأطراف في المعاهدات الدولية المنظمة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وفقاً لقوانينها الوطنية وعلى إدراجها في تشريعاتها الوطنية؛

3 - **تعرب** عن رغبتها في أن تتوصل جميع الدول الأعضاء إلى فهم مشترك لأفضل السبل للعمل على الحد من الأخطار التي تهدد المنظومات الفضائية من أجل الإبقاء على الفضاء الخارجي بيئة سلمية وآمنة ومستقرة ومستدامة، خالية من سباق التسلح والنزاع، بما يعود بالنفع على الجميع، وأن تنظر في إنشاء قنوات للاتصال المباشر لتدبير ما قد يُتصور أنه تهديدات؛

4 - **تدعو** الدول الأعضاء والجهات ذات مركز المراقب في مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح إلى إبلاغ هاتين الهيئتين، على أساس طوعي، بسياساتها أو استراتيجياتها أو عقيدتها الوطنية في مجال أمن الفضاء، وفقاً للولايات المنوطة بالهيئتين ودعمهما؛

5 - **تشجع** الدول الأعضاء على بحث التهديدات والمخاطر الأمنية القائمة والمحتملة التي تتعرض لها المنظومات الفضائية، بما في ذلك المخاطر الناشئة عما يكون في الفضاء الخارجي أو على الأرض من أعمال أو أنشطة أو منظومات، وعلى توصيف الأعمال والأنشطة التي يمكن اعتبارها مسؤولة

أو غير مسؤولة أو تتطوي على تهديد، وتحديد أثرها المحتمل على الأمن الدولي، وعلى تبادل الأفكار فيما بينها بشأن مواصلة تطوير وتنفيذ المعايير والقواعد والمبادئ المتعلقة بأنماط السلوك المسؤول، وبشأن الحد من مخاطر سوء الفهم وسوء التقدير فيما يتعلق بالفضاء الخارجي؛

6 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس، في نطاق الموارد المتاحة، آراء الدول الأعضاء بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة السابقة وأن يقدم تقريراً موضوعياً مشفوعاً بمرفق يتضمن هذه الآراء إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، لكي تواصل الدول الأعضاء مناقشاتها؛

7 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول" في إطار البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".